الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4105311
تاريخ القرار: 04 أوت 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشـعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارض بتاريخ 2 جوان 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105311 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الرفض الضمنيّ المتولّد عن صمت وزير التربية عن المطلب المقدّم بتاريخ 6 ماي 2020 والرامي إلى تخفيف عقوبة المسلّطة عليه والمتمثّلة في تحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة والمتضمّن أنّه عند اجتيازه لامتحان البكالوريا دورة 2019 بمعهد بالعمران اصطحب هاتفه الجوّال إلى قاعة الامتحان سهوا بسبب الارتباك والتوتر وحالما رنّ سلّمه للأستاذة المراقبة من تلقاء نفسه واعتذر عن خطئه غير المتعمّد، غير أنّه فوجئ بعد اجتهاد طيلة سنة كاملة بالقرار المذكور الّذي تسبّب له تنفيذه في حرمانه من النّجاح كحرمانه من حقّه في التعليم لسنوات متتالية بالإضافة إلى الضرر النفسيّ والمعنويّ اللاحق به إثر تعرّضه إلى المظلمة خاصّة أنّه لم يثبت استعماله الهاتف أو محاولته الغش، فراسل وزير التربية من أجل تخفيف العقوبة المسلّطة عليه لكنّه لم يستجب لمطلبه.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية، في الردّ على مطلب توقيف التنفيذ، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 جوان 2020 والمتضمّن أنّ العارض تقدّم بمطلب إلى وزارة التربية بتاريخ 12 سبتمبر 2019 من أجل التخفيف من العقوبة المسلّطة عليه وتمّت إجابته بتاريخ 20 سبتمبر 2019 غير أنّه لم يتولّ رفع الدعوى إلاّ في 2 جوان 2020 ويكون بذلك المطلب الماثل واردا على المحكمة خارج آجال التقاضي المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة ويتعيّن تبعا لذلك رفض المطلب شكلا. ويطلب احتياطيا رفضه من حيث الأصل لافتقاره إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة، فالقرار المنتقد سليم المبنى واقعا وقانونا، ذلك أنّ العارض اصطحب جهاز هاتف جوال إلى قاعة الامتحان وهو ما يعدّ مخالفا للتراتيب والنصوص القانونيّة المنظمة لامتحان البكالوريا وخاصّة منها مقتضيات الفصل 4 (جديد) من قرار وزير التربية المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وعلى قرار وزير التربية المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص الّتي نقّحته وتمّمته وخاصّة القرار المؤرّخ في 15 ماي 2018.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الرفض الضمنيّ المتولّد عن صمت وزير التربية عن المطلب المقدّم بتاريخ 6 ماي 2020 بغرض التخفيف من عقوبة تحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث اقتضي الفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعنيّ بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى. ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور".

وحيث دفع وزير التربية برفض المطلب شكلا بالاستناد إلى قيام الدعوى خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة المذكور ذلك أنّ العارض تقدّم بمطلب التماس لوزير التربية بتاريخ 12 سبتمبر 2019 من أجل التخفيف من العقوبة المسلّطة عليه وتمّت إجابته بتاريخ 20 سبتمبر 2019 في حين أنّه لم يرفع الدعوى الماثلة سوى في 2 جوان 2020.

وحيث خلافا لما دفعت به الإدارة فإنّ العارض يرمي من خلال المطلب الماثل إلى إلغاء قرار الرفض الضمنيّ المتولّد عن صمت وزير التربية عن مطلبه المقدّم بتاريخ 6 ماي 2020 بغرض التخفيف من العقوبة

المسلّطة عليه وليس إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 2 سبتمبر 2019 والقاضي بإلغاء امتحان البكالوريا وتحجير الترسيم لمدّة خمس (5) سنوات مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسّسات التربويّة العموميّة ممّا يتّجه معه ردّ هذا الدفع.

وحيث ولئن كان ثابتا من الأوراق المظروفة بالملف وبإقرار المدّعي، أنّه اصطحب هاتفه الجوّال إلى قاعة الامتحان ومن ثمّة تسليمه للأستاذة المراقبة حالما رنّ، فإنّ حرمان العارض من اجتياز امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة يعدّ عقوبة مجحفة.

وحيث طالما أنّ التمادي في تنفيذ العقوبة المسلّطة على العارض من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها بالنّظر خاصّة إلى أثر ذلك على مستقبله الدراسيّ المهدّد بالتلاشي جرّاء انقطاعه عن التعليم لمدّة خمس (5) سنوات متتالية، الأمر الّذي يغدو معه المطلب الماثل حرّيا بالقبول.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير التربية القاضي برفض التخفيف من عقوبة تحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة خمس سنوات وذلك إلى حين البتّ في الدّعوى الأصليّة.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 04 أوت 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية